

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
إلا التشريع القضائي

مشروع نظام الأحوال الشخصية

(الباب الأول)

الزواج

(الفصل الأول)

الخطبة

المادة الأولى:

الخطبة طلب التزويج والوعد به.

المادة الثانية:

لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

المادة الثالثة:

جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجر عرف على أنه من المهر.

المادة الرابعة:

إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن الخطبة بسبب يعود إليه، فليس له الرجوع بالهدية التي قدمها، وللطرف الآخر أن يسترد منه ما قدمه من هدية إن كانت قائمة وإلا بمثلها، أو قيمتها يوم قبضها، ما لم تكن الهدية مما يستهلك بطبيعتها.

وفي جميع الأحوال، إذا انتهت الخطبة بالوفاة، أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، فلا يسترد شيء من الهدايا.

المادة الخامسة:

١- إذا عدل أي من الخاطب أو المخطوبة عن إبرام عقد الزواج أو مات قبل العقد، وكان الخاطب قد سلم إلى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من المهر، يحق للخاطب أو لورثته الرجوع بما سلم بعينه إن كان قائماً وإلا بمثله، أو بقيمته يوم القبض.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

٢- إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف-، وكان العدول من الخاطب بلا سبب من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر أو تسليم ما اشترته بحاله.

(الفصل الثاني)

أحكام عامة

المادة السادسة:

الزواج عقد بأركان وشروط، يرتب حقوقاً وواجبات بين الزوجين، غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة يرعاها الزوجان بمودة ورحمة.

المادة السابعة:

الخلوة: انفراد الزوجين في مكان ليس عندهما من يميز.

المادة الثامنة:

يُوثق الزوجان عقد الزواج وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، ويجوز لكل ذي مصلحة طلب إثبات عقد الزواج غير الموثق.

المادة التاسعة:

يمنع توثيق عقد الزواج ما لم يتم الزوجان ثمانية عشر عاماً، وللمحكمة أن تأذن بزواج من لم يتم الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى؛ إذا كان بالغاً بعد التحقق من مصلحته في هذا الزواج وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

المادة العاشرة:

يكتسب من تزوج وفق حكم المادة (التاسعة) من هذا النظام أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره إذا كان عاقلاً.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة الحادية عشرة:

- للمحكمة أن تأذن بزواج المجنون أو المعتوه بناء على طلب ولي تزويجه، بعد توافر الشروط الآتية:
- ١- أن يقدم الولي تقريراً طبياً معتمداً عن حالة الجنون أو العته.
 - ٢- أن يقبل الطرف الآخر في عقد الزواج بعد إطلاعه على حالة المجنون أو المعتوه.
 - ٣- أن يكون في هذا الزواج مصلحة للمجنون أو المعتوه.

(الفصل الثالث)

أركان عقد الزواج وشروط صحته

المادة الثانية عشرة:

أركان عقد الزواج:

- ١- الزوجان: الرجل والمرأة.
- ٢- الإيجاب والقبول.

المادة الثالثة عشرة:

يشترط لصحة عقد الزواج ما يأتي:

- ١- تعيين الزوجين.
- ٢- رضا الزوجين.
- ٣- الإيجاب من الولي.
- ٤- شهادة شاهدين.
- ٥- ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة الرابعة عشرة:

١- كفاءة الرجل للمرأة شرطاً للزوم عقد الزواج لا لصحته، وهي حقٌ خاصٌ للمرأة والولي الذي باشر عقد الزواج إذا كان هو الأب.

٢- العبرة في كفاءة الرجل بدينه، ولا يعتد بالكفاءة فيما عدا ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، ينعقد الزواج بإيجاب من الولي وقبول من الزوج بلفظ الزواج الصريح، وبالكتاب عند العجز عن النطق، وبالإشارة المفهومة عند العجز عن النطق والكتابة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط في الإيجاب والقبول:

١- أن يكونا متوافقين صراحةً.

٢- أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حقيقة، ويصح أن يكونا مقترنين في مجلس واحد حكماً؛ وفقاً للأحكام النظامية ذات الصلة.

٣- أن يكونا منجزين، لا معلقين على شرط ولا مضافين إلى مستقبل.

المادة السابعة عشرة:

١- يكون ترتيب الأولياء -في الزواج- على النحو الآتي: الأب، ثم وصيه، ثم الجد لأب وإن علا، ثم الابن، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم بنوهما وإن نزلوا، ثم أقرب عصبة على ترتيب الإرث، ثم القاضي.

٢- إذا استوى الأولياء في الدرجة؛ تعين من عينته المرأة منهم، وإن لم تُعين جاز تولي أيٍّ منهم عقد الزواج.

٣- ليس للولي -ولو كان الأب- أن يزوج موليته بغير رضاها.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط في الولي -في الزواج- أن يكون ذكراً، بالغاً عاقلاً، موافقاً للمرأة في الدين، فإن فقد شرطاً؛ زوّج الولي الذي يليه.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة التاسعة عشرة:

إذا تعذر حضور ولي المرأة وتعذر تبليغه؛ فتنقل المحكمة بناءً على طلب المرأة ولاية التزويج إلى الولي الذي يليه.

المادة العشرون:

- ١- ليس للولي -ولو كان الأب- منع موليته من الزواج بكفئتها الذي رضيت به.
- ٢- تتولى المحكمة تزويج المرأة المعضولة بطلب منها أو من ذي مصلحة، وللمحكمة نقل ولايتها لأي من الأولياء لمصلحة تراها، أو تفويض أحد المرخصين بإجراء العقد.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط في الشاهد أن يكون رجلاً بالغاً عاقلاً سامعاً الإيجاب والقبول فاهماً المقصود بهما، وأن يكون مسلماً متى كان الزوج مسلماً.

المادة الثانية والعشرون:

يحرم على التأييد بسبب القرابة من النسب، الزواج من:

- ١- الأصل وإن علا.
- ٢- الفرع وإن نزل.
- ٣- فروع الوالدين وإن نزلوا.
- ٤- الطبقة الأولى من فروع الأجداد أو الجدات.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يحرم على التأييد بسبب المصاهرة، زواج الرجل من:

- أ- أمهات زوجته وإن علون.
- ب- بنات زوجته التي دخل بها.
- ج- من كانت زوجة أحد أصوله وإن علواً أو أحد فروعهم وإن نزلوا.
- ٢- الجماع في غير الزواج الصحيح يُوجب ما يوجب التحريم بالمصاهرة في الزواج الصحيح.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الهيئة القضائية

المادة الرابعة والعشرون:

يحرم على التأبيد زواج الرجل من المرأة التي لاعنها أمام القضاء ولو أكذب نفسه.

المادة الخامسة والعشرون:

يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب القرابة من النسب إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يقع الرضاع في العامين الأولين من الولادة.

٢- أن يبلغ خمس رضعات متيقنة متفرقة ولو تقارب وقتها.

المادة السادسة والعشرون:

يحرم الزواج مؤقتاً، في الحالات الآتية:

١- زواج الرجل من المعتدة من غيره.

٢- زواج الرجل من البائن منه بينونة كبرى بطلاقها ثلاثاً مع مراعاة أحكام المادة (السادسة والثمانون) من هذا النظام.

٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت إحداهن في عدة طلاق رجعي أو بائن أو فسخ.

٤- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٥- زواج المحرم بالحج أو العمرة قبل التحلل.

٦- زواج المسلم من غير الكتابية.

٧- زواج المسلمة من غير المسلم.

المادة السابعة والعشرون:

١- الزوجان عند شروطهما.

٢- لا يكون الشرط مثبتاً لخيار فسخ عقد الزواج إلا إذا نص على الشرط كتابةً في وثيقة عقد الزواج أو أقر به الزوجان.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يف أحد الزوجين بما شرطه الآخر وفقاً لما تضمنته المادة (السابعة والعشرون) من هذا النظام؛ فللمشترط طلب فسخ عقد الزواج متى شاء إلا إذا أسقط حقه صراحة.

فإذا كان عدم الوفاء من الزوج فيكون الفسخ بلا عوض، وإذا كان من الزوجة فيكون بعوض لا يزيد على المهر.

المادة التاسعة والعشرون:

١- إذا اشترط في عقد الزواج ما ينافي استمراره أو جعل في مقابل عقد زواج آخر؛ فالعقد باطل.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، يصح عقد الزواج، ويبطل الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد.

المادة الثلاثون:

الزواج نوعان، وهما:

١- زواج صحيح.

٢- زواج غير صحيح، ويشمل ما يأتي:

أ- الزواج الباطل.

ب- الزواج الفاسد.

المادة الحادية والثلاثون:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت أركانه وشروطه، ويرتب آثاره من حين انعقاده.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يكون عقد الزواج باطلاً إذا تخلف أحد أركانه، أو شروطه المذكورة في المادة (الثالثة عشرة) من هذا النظام، أو اشترط فيه أحد الشروط المذكورة في الفقرة (١) من المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام.

٢- استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، يكون عقد الزواج فاسداً إذا كان بلا إيجاب من الولي، أو بلا شهود، أو زواج محرم أو محرمة بحج أو عمرة.



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- لا يرتب الزواج الباطل أي أثر قبل الدخول.
- ٢- يترتب على الزواج الباطل بعد الدخول، الأحكام الآتية:
 - أ- وجوب العدة.
 - ب- حرمة المصاهرة.
 - ج- استحقاق المرأة مهر المثل ما لم يسم مهر، إن كانت لا تعلم حكم العقد.

المادة الرابعة والثلاثون:

- ١- تفسخ المحكمة عقد الزواج الفاسد، ولا يترتب عليه أي أثر قبل الدخول إلا الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٢- يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول ما يأتي:
 - أ- استحقاق المرأة المهر المسمى.
 - ب- ثبوت نسب الولد.
 - ج- وجوب العدة.
 - د- حرمة المصاهرة.
 - هـ- استحقاق المرأة النفقة ما لم تكن عالمة فساد العقد.
 - و- الطلاق إذا أوقعه الزوج فيقع بائناً بينونةً صغرى.
- ٣- تطبق الآثار المترتبة على الزواج الفاسد على كل زواج باطل بعد الدخول إذا كان الزوجان لا يعلمان حكمه.

المادة الخامسة والثلاثون:

يصح للزوجين إبرام عقد زواج جديد مستوفٍ الأركان والشروط دون الحاجة إلى حكم قضائي بفسخ العقد السابق الفاسد أو الباطل، وذلك مع مراعاة الإجراءات المنظمة للتوثيق.

المادة السادسة والثلاثون:

المهر: هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج.

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السعودية
القضايا

المادة السابعة والثلاثون:

كل ما صحَّ اعتباره مالاً صح أن يكون مهراً.

المادة الثامنة والثلاثون:

المهر ملك للمرأة، لا تجبر على أي تصرف فيه.

المادة التاسعة والثلاثون:

- ١- يجوز الاتفاق في عقد الزواج على تأجيل المهر كله أو بعضه.
- ٢- إذا لم ينص في العقد على تأجيل المهر ولم يحدد وقت معين لتسليمه، فيتعين تسليمه عند المطالبة به.
- ٣- إذا نص في العقد على تأجيل المهر فلا يخلو من الأحوال الآتية:
 - أ- إذا ذكر أجل معلوم فيحل المهر بحلول الأجل.
 - ب- إذا ذكر أجل غير معلوم فهو معجل.
 - ج- إذا لم يذكر وقت الأجل فيحل بالفرقة الباتنة، أو وفاة أحد الزوجين.

المادة الأربعون:

- ١- يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح.
- ٢- يتأكد المهر المسمى كاملاً -أو مهر المثل- بالدخول، أو الخلوة، أو وفاة أحد الزوجين.
- ٣- تستحق المطلقة قبل الدخول نصف المهر إن كان المهر مسمى، وإلا فلها متعة لا تتجاوز نصف مهر المثل.

المادة الحادية والأربعون:

يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتية:

- ١- السكوت عن تسمية المهر.
- ٢- نفي المهر في عقد الزواج.
- ٣- فساد المهر المسمى.

(الفصل الرابع)

حقوق الزوجين

المادة الثانية والأربعون:

الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين هي:

- ١- المعاشرة بينهما بالمعروف بما فيها المعاشرة الزوجية، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- ٢- تجنب إضرار أي منهما بالآخر مادياً أو معنوياً.
- ٣- ألا يمتنع أي منهما عن إنجاب الأولاد إلا بموافقة الطرف الآخر.
- ٤- محافظة كل منهما على مصلحة الأسرة، والعناية بالأولاد وتربيتهم تربية صالحة.

المادة الثالثة والأربعون:

حقوق الزوجة على زوجها هي:

- ١- النفقة بالمعروف.
- ٢- المبيت بالمعروف.
- ٣- العدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة إن كان للزوج أكثر من زوجة.
- ٤- ألا يتعدى على أموالها.

المادة الرابعة والأربعون:

حقوق الزوج على زوجته هي:

- ١- طاعته بالمعروف.
- ٢- ألا تترك مسكن الزوجية إلا بإذنه أو بعذر شرعي.
- ٣- رعاية أولاده منها، وإرضاعهم إلا إذا كان هناك مانع.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجزء الرئيسي للإصلاح التشريعي القضائي

المادة الخامسة والأربعون:

- ١- يحق للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال ويهيئ لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة.
- ٢- إذا رضيت الزوجة بالدخول قبل أن تقبض مهرها، فيبقى ديناً في ذمة الزوج، لها المطالبة به في أي وقت شاءت، وليس لها الامتناع بعد ذلك إذا هيأ لها المسكن المناسب.

(الباب الثاني)

آثار عقد الزواج

(الفصل الأول)

النفقة

المادة السادسة والأربعون:

- ١- نفقة كل إنسان في ماله، إلا الزوجة فنفتها على زوجها ولو كانت موسرة.
- ٢- إن لم يوجد لمجهول الأبوين مال ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

المادة السابعة والأربعون:

النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية حسب العرف.

المادة الثامنة والأربعون:

يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق.

المادة التاسعة والأربعون:

- ١- يجوز أن تكون النفقة نقداً.
- ٢- تقوم مقام الإنفاق بإباحة المال عيناً أو منفعةً.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

المادة الخمسون:

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثامنة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال.

٢- لا تُسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة من تاريخ صدور الحكم بالنفقة.

٣- تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

المادة الحادية والخمسون:

١- تعد النفقة المستمرة للزوجة والأولاد والوالدين ديناً ممتاراً يقدم على سائر الديون.

٢- يقصد بالنفقة المستمرة النفقة التي تُستحق من تاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بها، بخلاف النفقة الماضية فتخضع لحكم باقي الديون.

المادة الثانية والخمسون:

تكون المطالبة بالنفقة وفق الأحكام المنظمة لذلك، وللمحكمة -عند الاقتضاء- أثناء نظرها طلباً يتعلق بنفقة مستمرة الحكم بنفقة مؤقتة لمستحقها بناء على طلبه دون حضور الطرف الآخر.

المادة الثالثة والخمسون:

مع مراعاة أحكام المادة (الخامسة والأربعون) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكنته من نفسها حقيقةً أو حكماً.

المادة الرابعة والخمسون:

١- لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.

٢- لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على سنتين من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة الخامسة والخمسون:

١- تجب النفقة للمعتدة من طلاق رجعي إلى حين انتهاء عدتها.

٢- لا تجب النفقة للمعتدة البائن إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة السادسة والخمسون:

- ١- لا نفقة للمعتدة من الوفاة إلا إذا كانت حاملاً فتجب نفقتها في مال الحمل حتى تضع حملها، فإن لم يكن له مال وجبت النفقة على وارث الحمل.
- ٢- يحق للمعتدة من الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة.

المادة السابعة والخمسون:

يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع.

المادة الثامنة والخمسون:

تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك.

المادة التاسعة والخمسون:

١- ليس لأي من الزوجين أن يسكن معهما أحداً في بيت الزوجية الذي يملكه الزوج أو استأجره أو وفره، ويستثنى من ذلك:

أ- والدا الزوج وأولاده من غيرها، ما لم يلحق الزوجة ضرر أو تشتت منزلها منفرداً.

ب- إذا رضي الطرف الآخر بذلك صراحة أو ضمناً، ويحق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك.

٢- إذا كان بيت الزوجية ملكاً للزوجة أو استأجرته أو وفرته، فيحق للزوجة أن تسكن معهما والديها وأولادها من غيره.

٣- إذا اشترك الزوجان في ملكية بيت الزوجية أو استأجره أو توفيره، فليس لأي منهما أن يسكن معهما أحداً إلا برضى الطرف الآخر.

المادة الستون:

١- تجب على الأب منفرداً نفقة الولد الذي لا مال له، إذا كان الأب موسراً أو قادراً على التكسب.

٢- دون إخلال بالفقرة (١) من هذه المادة، تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة الحادية والستون:

إذا لم ينفق الأب الموسر أو غاب ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه -على الولد- فتنفق الأم إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق من تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون ديناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى.

المادة الثانية والستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الحادية والستون) من هذا النظام، في حال وفاة الأب أو فقده أو إعساره، تجب نفقة الولد على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة الثالثة والستون:

يلتزم الأب بأجرة إرضاع ولده الصغير في الحولين إذا تعذر على الأم إرضاعه أو لم تعد زوجة للأب، ويعد ذلك من النفقة.

المادة الرابعة والستون:

تجب للوالدين غير الموسرين النفقة كلها أو تكميلها على الأولاد الموسرين -بقدر إرثهم- كباراً أو صغاراً ولو كان الوالدان قادرين على التكسب.

المادة الخامسة والستون:

إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما ولم ينو الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم. فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

المادة السادسة والستون:

دون الإخلال بأحكام النفقة المتعلقة بالأولاد والوالدين الواردة في هذا النظام، تجب نفقة كل مستحق للنفقة -غير قادر على التكسب- على وارثيه الموسرين بحسب أنصبتهم في الإرث منه.

المادة السابعة والستون:

إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب؛ الأقرب فالأقرب.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجنة الرئيسية لإعلاء الشريعة القضائية

المادة الثامنة والستون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الحادية والستون) من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على مائة وثمانين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى.

(الفصل الثاني)

النسب

المادة التاسعة والستون:

لا يثبت نسب الولد إلى أبيه إلا بالولادة في عقد زواج صحيح أو بالإقرار أو بالبينة.

المادة السبعون:

يثبت نسب الولد إلى أبيه إذا ولد حال قيام عقد الزواج الصحيح أو بعد انتهائه قبل انقضاء مدة أكثر الحمل، ما لم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين.

المادة الحادية والسبعون:

١- يثبت النسب بالإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت إذا كانت الولادة في عقد زواج صحيح أو فاسد وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً.

ب- أن يكون الولد مجهول النسب.

ج- أن يصدقه المقر له إن كان بالغاً عاقلاً.

د- أن يكون فارق السن بين المقر والولد يحتمل صدق الإقرار.

٢- للمحكمة في الأحوال الاستثنائية، أو عند التنازع على الولد، أو بناءً على طلب جهة مختصة، وبعد تحققها من الشروط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة أن تأمر بإجراء فحص الحمض النووي، وذلك وفق القواعد المنظمة لذلك، وعلى المحكمة أن تقضي بما تنتهي إليه نتيجة الفحص.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة الثانية والسبعون:

إذا كان المقرُّ امرأة فلا يثبت نسب الولد من زوجها الحالي أو السابق إلا بإقراره بالشروط المذكورة في الفقرة (١) من المادة (الحادية والسبعون) من هذا النظام، أو قامت البينة على أن الولادة كانت في عقد زواج صحيح أو فاسد.

المادة الثالثة والسبعون:

إذا ثبت النسب وفقاً لما تقضي به المادة (التاسعة والستون) من هذا النظام، فلا تسمع الدعوى بنفيه.

المادة الرابعة والسبعون:

في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان، إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- أن يتقدم بالدعوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالولادة.

٢- ألا يتقدم النفي إقراراً بأبوته صراحة أو ضمناً.

المادة الخامسة والسبعون:

١- إذا رفعت دعوى لعان لنفي نسب الولد، فتتظر المحكمة فيها بعد إجراء فحص الحمض النووي بناءً على أمر المحكمة، إذا وافقت المرأة على إجرائه.

٢- إذا لم توافق المرأة على إجراء فحص الحمض النووي، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان بدونها.

٣- إذا أثبتت نتيجة فحص الحمض النووي انتساب الولد للمدعي، فترد المحكمة الدعوى، أما إذا أثبتت نتيجة الفحص خلاف ذلك، فتستكمل المحكمة النظر في دعوى اللعان.

٤- يكون اللعان لنفي نسب الولد أمام المحكمة وفق الصيغة المقررة شرعاً.

٥- في جميع الأحوال التي يتم فيها إجراء فحص الحمض النووي؛ فيجب أن يكون ذلك وفق القواعد المنظمة لذلك.

المادة السادسة والسبعون:

يترتب على اللعان انتفاء نسب الولد، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه، ولا يقبل منه نفيه بعد ذلك.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الهيئة الرئيسية لإدارة التشريعات القضائية

(الباب الثالث)

الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة السابعة والسبعون:

تحصل الفرقة بين الزوجين في أي من الحالات الآتية:

- ١- الطلاق.
- ٢- الخلع.
- ٣- فسخ عقد الزواج.
- ٤- وفاة أحد الزوجين.
- ٥- اللعان بين الزوجين.

(الفصل الثاني)

الطلاق

المادة الثامنة والسبعون:

الطلاق حل عقد الزواج بإرادة الزوج باللفظ الدال عليه.

المادة التاسعة والسبعون:

اللفظ الدال على الطلاق نوعان:

- ١- صريح، وهو لفظ الطلاق أو ما تصرف منه.
- ٢- كناية، وهو اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا نوى به الزوج الطلاق.

المادة الثمانون:

يقع الطلاق بالنطق أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الهيئة القضائية

المادة الحادية والثمانون:

لا يقع الطلاق في الحالات الآتية:

- ١- طلاق غير العاقل أو غير المختار.
- ٢- طلاق من زال عقله اختياراً ولو بمُحَرَّم.
- ٣- طلاق من اشتد غضبه حتى حال بينه وبين تحكمه في ألفاظه.
- ٤- إذا كانت الزوجة في حال حيض، أو نفاس، أو طهر جامعها زوجها فيه.

المادة الثانية والثمانون:

- ١- يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه؛ إلا إذا كان التعليق بنية الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب، ولم يقترن بالتعليق قصد إيقاع الطلاق.
- ٢- لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق أو الحرام إلا إذا قصد به الطلاق.

المادة الثالثة والثمانون:

لا يقبل الطعن في صحة الطلاق بالحالات الواردة في المادتين (الحادية والثمانين)، و(الثانية والثمانين) من هذا النظام متى تم توثيقه وفقاً للإجراءات النظامية.

المادة الرابعة والثمانون:

- ١- كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.
- ٢- من طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم ألحق بها طلقة أخرى في عدتها قبل المراجعة لم تقع الطلقة الأخرى.

المادة الخامسة والثمانون:

- ١- يصح توكيل الزوج غيره -ذكراً كان أو أنثى- بالتطليق.
- ٢- لا يقبل قول الزوج في الرجوع عن الوكالة الموثقة بعد إيقاع الطلاق من الوكيل إلا إذا وثق الزوج رجوعه قبل وقوع الطلاق.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة السادسة والثمانون:

الطلاق نوعان، وهما:

١- طلاق رجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

٢- طلاق بائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وينقسم إلى قسمين:

أ- الطلاق البائن بينونة صغرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين مع احتساب الطلقات السابقة.

ب- الطلاق البائن بينونة كبرى، لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها في زواج صحيح من غير قصد الزوج التحليل.

المادة السابعة والثمانون:

كل طلاق في زواج صحيح يعد طلاقاً رجعياً ما عدا:

١- الطلاق المكمل للثلاث تبين به المرأة بينونة كبرى.

٢- الطلاق قبل الدخول أو الخلوة تبين به المرأة بينونة صغرى.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً فله مراجعتها ما لم تنته العدة، ولا يسقط حق المراجعة بالتنازل عنه.

المادة التاسعة والثمانون:

تصح المراجعة باللفظ الصريح، نطقاً أو كتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد الجماع في العدة مراجعة.

المادة التسعون:

لا تصح المراجعة إلا منجزة، ولا يجوز تعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.

المادة الحادية والتسعون:

يجب على الزوج أن يوثق الطلاق أمام الجهة المختصة -وفق الإجراءات المنظمة لذلك- وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من حين البينونة، ولا يخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإدارة القضائية
القضاء

المادة الثانية والتسعون:

إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة (الحادية والتسعين) من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويض يعادل النفقة من تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ علمها به.

المادة الثالثة والتسعون:

- 1- يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها (خمسة عشر يوماً) من تاريخ المراجعة إذا كان وثق الطلاق.
- 2- إذا لم يوثق الزوج المراجعة على النحو الوارد في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخر فلا تصح المراجعة.

المادة الرابعة والتسعون:

لا يقبل قول الزوجة في دعوى الطلاق والمراجعة إلا بينة.

المادة الخامسة والتسعون:

يقبل قول الزوجة في انقضاء عدة الطلاق قبل المراجعة إذا كانت المدة تحتمل انقضاء العدة فيها عادة.

(الفصل الثالث)

الخلع

المادة السادسة والتسعون:

الخلع: فراق بين الزوجين بطلب الزوجة وموافقة الزوج مقابل عوض تبذله الزوجة أو غيرها.

المادة السابعة والتسعون:

يصح الخلع بتراضي الزوجين على إنهاء عقد الزواج، دون الحاجة إلى حكم قضائي.

المادة الثامنة والتسعون:

يصح الخلع من الزوجين كاملي الأهلية، ويصح بذل العوض ممن يصح تبرعه.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإدارة التشريعية القضائية

المادة التاسعة والتسعون:

يقع الخلع بأي لفظ دل على الفرقة بالنطق أو الكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة، ويعد فسخاً لعقد الزواج ولو كان بلفظ الطلاق، ويكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا يحسب من التطليقات الثلاث.

المادة المائة:

يصح الخلع في أي حال كانت عليه الزوجة، بما في ذلك حال حيضها، ونفاسها، والطهر الذي جامعها زوجها فيه.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يقع الخلع إذا كان بغير عوض، فإذا خالع الزوج زوجته بلا عوض فلا يعد خلعا، وتطبق أحكام الطلاق إذا كان بلفظ الطلاق أو نيته.

المادة الثانية بعد المائة:

كل ما صحَّ اعتباره مالا صحَّ أن يكون عوضاً في الخلع، ولا يجوز أن يكون العوض إسقاط أي حق من حقوق الأولاد أو حضانتهم.

المادة الثالثة بعد المائة:

إذا كان عوض الخلع هو المهر فيقتصر على تسليم ما استلم من المهر، ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.

المادة الرابعة بعد المائة:

يوثق الزوجان الخلع وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك، ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى المحكمة لإثباته بأي من وسائل الإثبات.

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



المملكة العربية السعودية
السلطة القضائية
القضاء

(الفصل الرابع)

فسخ عقد الزواج

المادة الخامسة بعد المائة:

كل فرقة -بحكم قضائي- تعد فسخاً، وتكون فرقة بائنة بينونة صغرى، ولا تحسب من التطليقات الثلاث.

المادة السادسة بعد المائة:

لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلّة مضرّة في الآخر أو منفرّة تمنع المعاشرة الزوجية -سواء كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالماً بالعلّة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل.

المادة السابعة بعد المائة:

للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها.

المادة الثامنة بعد المائة:

إذا فسخ عقد الزواج لعلّة في أحد الزوجين، فعلى المحكمة أن تقرّر ما يأتي:

- ١- إذا كانت العلة حدثت -في أي من الزوجين- بعد الدخول، فليس للزوج استرداد ما دفعه من المهر.
- ٢- إذا كانت العلة -في أي من الزوجين- سابقة للعقد وكان الفسخ قبل الدخول أو الخلوة، فيسترد الزوج ما دفعه من المهر ويسقط ما بقي منه ولو كان مؤجلاً.
- ٣- إذا كانت العلة -في الزوج- سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة، فللزوجة المهر.
- ٤- إذا كانت العلة -في الزوجة- سابقة للعقد وكان الفسخ بعد الدخول أو الخلوة؛ فللزوجة المهر، ويجوز للزوج الرجوع بالمهر على من غره.

المادة التاسعة بعد المائة:

١- تفسخ المحكمة عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها -بناء على طلبها- لعدم أداء الزوج مهرها الحال إذا انتهى الأجل الذي حدده المحكمة لأداء المهر ولم يؤده، على ألا يزيد الأجل على ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

٢- لا يفسخ عقد الزواج لعدم أداء المهر للزوجة التي تم الدخول بها، ويبقى ديناً في ذمة الزوج، ويحكم بالمهر الحال منه عند مطالبة الزوجة به.

المادة العاشرة بعد المائة:

١- تفسخ المحكمة عقد الزواج -بناء على طلب الزوجة- إذا امتنع زوجها عن الإنفاق عليها أو تعذر استيفاء النفقة منه.

٢- تفسخ المحكمة عقد الزواج -بناء على طلب الزوجة- إذا ادعى الزوج الإعسار بالنفقة الواجبة لزوجته -ولو كانت عالمة بذلك قبل عقد الزواج-؛ ولها طلب الفسخ فوراً أو متراجياً.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تفسخ المحكمة عقد الزواج -بناء على طلب الزوجة- لإضرار الزوج بها ضرراً بيناً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر وتعذر الإصلاح.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله وإلا عيّنت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن يُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تعيينهما.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يستمع الحكمان إلى الزوجين ويتقصيان أسباب الشقاق، ويبذلان الجهد للإصلاح بينهما، ولا يؤثر امتناع أحد الزوجين في سير عمل الحكمين.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين، قررا ما يريانه من التفريق بينهما بعوض أو بدونه، وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد العوض الذي تدفعه المرأة على المهر، وتضع المحكمة العليا المبادئ ذات الصلة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

١- تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج متى طلبت الزوجة فسخه، وامتنع الزوج عن طلاقها أو مخالعتها، وكرهت العيش، وأعدت ما قبضته من مهر، وتعذر الإصلاح بينهما.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الهيئة الرئيسية لإصلاح الشريعة والقضاء

٢- إذا كان طلب الزوجة قبل الدخول أو الخلوة بسبب راجع إليها فيلزمها أن تعيد أيضاً ما أنفقه من أجل الزواج بطلب منها، متى طلب الزوج ذلك.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على أربعة أشهر، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة.

٢- إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على أربعة أشهر بلا عذر مشروع.

وفي جميع الأحوال، لا تسمع الدعوى إلا بعد انقضاء أربعة أشهر من امتناع الزوج عن جماعها.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنه أو محل إقامته - ما لم تكن غيبته بسبب عمل - ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ غيبته.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، بعد مضي مدة تقدرها المحكمة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، من تاريخ فقدته أو غيبته.

(الباب الرابع)

آثار الفرقة بين الزوجين

(الفصل الأول)

العدة

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

العدة: المدة المحددة التي لا يجوز للمرأة خلالها الزواج بسبب وقوع الفرقة الزوجية أو ما في حكمها.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة العشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادتان (الثالثة والثلاثون) و (الرابعة والثلاثون) من هذا النظام، تجب العدة بالوفاة في عقد الزواج الصحيح ولو قبل الدخول. وتجب إذا وقعت الفرقة في غير حالة الوفاة بالخلوة أو الدخول في عقد الزواج الصحيح.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يبدأ احتساب مدة العدة من حين وقوع الطلاق أو الوفاة. وفي حالات الفرقة بحكم قضائي، يبدأ احتساب مدة العدة من تاريخ صدور الحكم في حالات فسخ عقد الزواج، أو بطلانه، وفي حالة إثبات الطلاق المتنازع فيه من تاريخ ثبوت الطلاق عند المحكمة، ولا تتزوج المرأة -في الحالات السابقة- إلا بعد انتهاء مدة العدة أو اكتساب الحكم الصفة النهائية، أيهما أبعد.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، عدة المتوفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها، أربعة أشهر وعشرة أيام.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها وضع حملها متى جاوز الحمل ثمانين يوماً.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

عدة غير الحامل المفارقة بغير الوفاة -بطلاق أو فسخ-، تكون على النحو الآتي:

١- ثلاث حيضات للمطلقة من ذوات الحيض.

٢- حيضة واحدة للمفارقة بفسخ أو خلع.

٣- ثلاثة أشهر للآيسة ومن لم تحض، فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بالحيض.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج وكانت المرأة في العدة من طلاق رجعي، تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا يحسب ما مضى.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

إذا توفي الزوج والمرأة في العدة من فسخ أو طلاق بائن، فتكمل عدتها وليس عليها عدة وفاة، إلا إذا كان الطلاق في مرض الموت وبغير طلبها فتعتد بأطول الأجلين.

(الفصل الثاني)

الحضانة

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

الحضانة: حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (العاشرة) من هذا النظام من أحكام، يشترط أن تتوافر في الحاضن الشروط الآتية:

١- كمال الأهلية.

٢- القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته.

٣- السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

دون الإخلال بما تضمنته المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام، يتعين التقيد بالشروط الآتية:

١- إذا كان الحاضن امرأة، فيجب أن تكون غير متزوجة برجل غير محرم للمحضون، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك، ويرضى الزوج.

٢- إذا كان الحاضن رجلاً، فيجب أن يقيم عنده من يصلح للحضانة من النساء، وأن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة الثلاثون بعد المائة:

١- الحضانة من واجبات الوالدين معاً ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم، ثم الأحق بها على الترتيب الآتي: أم الأم، ثم الأب، ثم أم الأب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الخالة، ثم العمّة، ثم تقرر المحكمة ما ترى فيه مصلحة المحضون.

٢- للمحكمة أن تقرر خلاف الترتيب الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، بناء على مصلحة المحضون.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من أحكام، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:

١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الثامنة والعشرون بعد المائة) و (التاسعة والعشرون بعد المائة) من هذا النظام.

٢- إذا انتقل الحاضن إلى مكان بقصد الإقامة تفوت به مصلحة المحضون.

٣- إذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على سنة من غير عذر؛ فليس له المطالبة ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العلاقة يخضع السفر بالمحضون خارج المملكة إلى الأحكام الآتية:

١- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على تسعين يوماً في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد.

٢- لا يجوز للحاضن من غير الوالدين السفر بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثين يوماً في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز لمن سقط حقه في الحضانة أن يتقدم إلى المحكمة بطلبها مجدداً إذا زال سبب سقوطها عنه.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

١- إذا كان سن المحضون لا يتجاوز العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فتلزم بها الأم إن وجدت وإلا ألزم بها الأب.

٢- إذا تجاوز المحضون سن العامين ولم يطلب الحضانة أحد مستحقيها، فيلزم بها الأب إن وجد وإلا فتلزم بها الأم.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة مستحق لها تختار المحكمة من تراه صالحاً من أقارب المحضون، أو غيرهم، أو إحدى الجهات المؤهلة لهذا الغرض.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

إذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره، فلا يسقط حقها في الحضانة لأجل ذلك، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية والثلاثون بعد المائة) من هذا النظام:

١- إذا كان المحضون في حضانة أحد الوالدين، فلآخر زيارته واستزارته واستصحابه بحسب ما يتفقان عليه، وفي حال الاختلاف فتقرر المحكمة ما تراه.

٢- إذا كان أحد والدي المحضون متوفى أو غائباً، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

٣- إذا كان المحضون لدى غير والديه، فللمحكمة أن تعين مستحق الزيارة من أقاربه وفق مصلحة المحضون.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

١- إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من عمره، فله الاختيار في الإقامة لدى أحد والديه، ما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

٢- تنتهي الحضانة إذا أتم المحضون ثمانية عشرة عاماً.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

٣- إذا كان المحضون مجنوناً أو معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، فتستمر الحضانة وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة (الثلاثون بعد المائة) من هذا النظام.

(الباب الخامس)

الوصاية والولاية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يقصد بالقاصر في هذا النظام من لم يستكمل الأهلية، بفقدائها بالكلية أو نقصانها، ومن في حكمهم بحسب الأحكام المنظمة لذلك.

المادة الأربعون بعد المائة:

- ١- يتولى الولي أو الوصي -بحسب الحال- شؤون القاصر وتمثيله.
- ٢- الولي: هو الأب، أو من تعينه المحكمة.
- ٣- الوصي: هو من يعينه الأب عند عجزه أو بعد وفاته.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

- ١- تنقسم الولاية على القاصر إلى ما يأتي:
 - أ- ولاية على النفس، ويقصد بها؛ الإشراف العام على شخص القاصر بما لا يتعارض مع سلطة الحاضن في إدارة شؤون المحضون.
 - ب- ولاية على المال، ويقصد بها؛ العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر. ويجوز اجتماع الولايتين في شخص واحد.

٢- يلحق بالولاية الوصاية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية على نفس القاصر وماله للأب، ثم وصي الأب، ثم من تعينه المحكمة.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يشترط في الولي على النفس أو المال أن يكون كامل الأهلية أميناً، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية المنوطة به، متحداً في الدين مع المولى عليه.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

دون الإخلال بما تضمنته المادة (الثالثة والأربعون بعد المائة) من هذا النظام، يشترط في الوصي والولي المعين من المحكمة، ألا تكون ولايته مظنة الضرر بمصلحة القاصر ويشمل ذلك:

- ١- ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٢- ألا يكون محكوماً عليه بالإعسار بسبب عدم قدرته على إدارة ماله الخاص.
- ٣- ألا يكون محكوماً عليه بالعزل من الولاية على قاصر آخر بسبب التفريط في حفظ ماله.
- ٤- ألا توجد بينه وبين القاصر عداوة يخشى منها على مصلحته.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

تكون الولاية والوصاية بغير أجر، إلا إذا حدد الموصي للوصي أجراً مقبولاً عرفاً، ويجوز للمحكمة -بناء على طلب الولي أو الوصي- أن تقرر له مكافأة عن عمل معين، أو أن تقرر له أجراً على أن يبدأ احتسابه من تاريخ يوم الطلب.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

تعزل المحكمة الوصي أو الولي في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا تخلف أحد الشروط المذكورة في المادتين (الثالثة والأربعون بعد المائة) و (الرابعة والأربعون بعد المائة) من هذا النظام.
- ٢- إذا قصر الوصي أو الولي بواجبات الوصاية أو الولاية، أو تعذر قيامه بها.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

(الفصل الثاني)

الوصي

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

للأب أن يعين وصياً على أولاده القاصرين، أو على ولده الذي يأتي من بعده.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يتفقد الوصي بما أسند إليه في الوصية، عدا ما يخالف منها أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة أحكام المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من هذا النظام، يجوز أن يكون الوصي والولي المعين من المحكمة ذكراً أو أنثى، شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، منفرداً أو متعدداً.

المادة الخمسون بعد المائة:

يكون ترتيب الوصاية - ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك - وفق الآتي:

١- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في وصية واحدة اشتركوا، ولا ينفرد أحدهم عن الآخرين إلا أن يجعل الأب له ذلك أو يفوضه بقية الأوصياء.

٢- إذا جعل الأب الوصاية لأشخاص متعددين في أكثر من وصية ولم يعلم المتأخر منها اشتركوا في الوصاية، ما لم تر المحكمة عدم اشتراكهم لمصلحة القاصر.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

٣- إذا جعل الأب الوصاية لشخص، ثم جعلها لآخر؛ فهي للأخير، ما لم تدل قرينة على الاشتراك.

١- للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوصي أن تضم إليه شخصاً غيره واحداً - أو أكثر - إذا عجز أو احتاج إلى من يعينه، أو كان في ذلك مصلحة للقاصر.

٢- للمحكمة عزل الأوصياء أو أحدهم إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
السلطة القضائية

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

- ١- يتوقف نفاذ الوصاية على قبول الوصي، وتعد مباشرة الوصي لأعماله قبولاً ضمناً منه للوصاية.
- ٢- لكل من له مصلحة التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً لمباشرة أعماله من تاريخ الإعدار، وتقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

- ١- للأب عزل الوصي متى شاء.
- ٢- للوصي التنحي عن الوصاية متى شاء في حياة الموصي، وعلى الوصي أن يتقدم إلى المحكمة بطلب التنحي إذا كان الموصي متوفى أو غير مكتمل الأهلية.

(الفصل الثالث)

الولي المعين من المحكمة

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إذا لم يكن للقاصر وصي، أو تم عزله فتعين المحكمة على القاصر ولياً.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

للمحكمة تعيين ولي مؤقت بمدة محددة أو القيام بمهمة معينة متى اقتضت مصلحة القاصر ذلك.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

- ١- للمحكمة عزل الولي المعين من قبلها إذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك.
- ٢- للولي المعين من المحكمة التنحي عن الولاية بطلب يتقدم به للمحكمة متى شاء، وللمحكمة قبول طلبه أو تأجيله، مراعيةً في ذلك مصلحة القاصر.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجزء الرئيسي من التشريع القضائي

(الفصل الرابع)

تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يجب على الوصي والولي المعين من المحكمة إدارة أموال القاصر ورعايتها بما يحقق مصلحة القاصر.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

دون إخلال بما للجهة المختصة بالولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من صلاحيات، يلتزم الوصي أو الولي المعين من المحكمة بإيداع مال القاصر في حسابات مصرفية باسم القاصر.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تنتهي الوصاية والولاية في الحالات الآتية:

١- بلوغ القاصر سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية.

٢- رفع الحجر عن المحجور عليه.

٣- وفاة القاصر.

٤- استرداد أبي القاصر أهليته.

٥- عزل الوصي أو الولي أو قبول استقالته.

٦- وفاة الوصي أو الولي أو فقداه الأهلية أو نقصانها.

٧- ثبوت فقدان الوصي أو الولي أو غيبته.

٨- انتهاء حالة فقدان القاصر أو غيابه.

المادة الستون بعد المائة:

إذا أتم القاصر سن الرشد ناقص الأهلية أو غير مأمون على أمواله، وجب على الوصي أو الولي التقدم إلى المحكمة للنظر في استمرار الوصاية أو الولاية عليه.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

المادة الحادية والستون بعد المائة:

على الوصي أو الولي المعين من المحكمة عند انتهاء مهمته، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها من حسابات ووثائق إلى من يعنيه الأمر تحت إشراف الجهة المختصة بالولاية على أموال القاصرين، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

إذا توفي الوصي أو الولي المعين من المحكمة، وجب على ورثته أو من يضع يده على تركته أو جزء منها إبلاغ الجهة المختصة لحماية حقوق القاصر.

(الفصل الخامس)

الغائب والمفقود

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

- ١- الغائب هو الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته، وتعذرت إدارة شؤونه المالية بنفسه أو بوكيل عنه مدة تقدرها المحكمة، وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره.
- ٢- المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل، فللمحكمة أن تعين ولياً لإدارة أمواله أو بعضها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

دون إخلال بما للجهة المختصة من صلاحيات، يُحصي الولي المعين من المحكمة أموال الغائب أو المفقود ويديرها وفق أحكام إدارة أموال القاصرين.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

ينتهي فقدان في الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا تحققت حياة المفقود أو وفاته.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإلتزامات القضائية

٢- إذا صدر حكم قضائي باعتبار المفقود ميتاً.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

على المحكمة في جميع الأحوال أن تتخذ ما يلزم للوصول إلى معرفة ما إذا كان المفقود حياً أو ميتاً قبل أن تحكم بوفاته.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

تحكم المحكمة -بناءً على طلب من ذي مصلحة- بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته، وفيما عدا ذلك على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقدان، وذلك على النحو الآتي:

١- مضي مدة أربع سنوات من تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه.

٢- مضي سنة واحدة من تاريخ الفقد، إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يعد تاريخ صدور الحكم بوفاة المفقود، تاريخاً لوفاته، ما لم يثبت تاريخ وفاته الحقيقي لاحقاً.

المادة السبعون بعد المائة:

يترتب على صدور الحكم باعتبار المفقود ميتاً ثم ظهوره حياً، ما يأتي:

١- أن يرجع المفقود بجميع ماله على الورثة دون النفقة الواجبة عليه.

٢- أن تعود زوجة المفقود إلى عصمته ما لم تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجريدة الرسمية لإعلان التشريعات القضائية

(الباب السادس)

الوصية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

الوصية: تصرف بمال على وجه التبرع مضاف إلى ما بعد موت الموصي.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تصح الوصية مطلقة، ومقيدة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة والتسعون بعد المائة) من هذا النظام، تنفذ الوصية من تركة الموصي، بعد إخراج نفقات تجهيز الميت وأداء ديونه.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

- ١- مرض الموت: المرض الذي يغلب على الشخص الموت منه عادةً بعد مدة غير طويلة، وتتصل به الوفاة لذاته.
- ٢- يأخذ حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثالها الهلاك ولو لم يكن مريضاً.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

كل تصرف ناقل للملكية يصدر من المريض مرض الموت، يأخذ حكم الوصية إذا كان تبرعاً. وإذا كانت معاوضةً فيها محاباة فيأخذ قدر المحاباة حكم الوصية.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجنة السيئية للإصلاح التشريعي القضائي

(الفصل الثاني)

أركان الوصية وشروطها

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

أركان الوصية: الصيغة، الموصي، الموصى له، الموصى به.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

تتعقد الوصية باللفظ الدال عليها نطقاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

للموصي تعديل الوصية، أو الرجوع عنها أو عن بعضها بالقول أو بالفعل الدال عليه.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

يشترط في الموصي أن يكون بالغاً عاقلاً.

المادة الثمانون بعد المائة:

١- تعدد الوصايا لا يعد رجوعاً عن الوصية المتقدمة ما لم يصرح الموصي برجوعه عنها، ولكل ذي مصلحة أن يثبت قصد الرجوع عنها.

٢- مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثالثة والتسعون بعد المائة) من هذا النظام، عند تعدد الوصايا بغير معين وضاق عنها الثلث فيدخل النقص على الجميع بقدر نصيبهم. وإذا كانت بمعين فيقسم بينهم بالتساوي ما لم ينص الموصي على التفاوت.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تصح الوصية لمن يصح تملكه للموصى به مسلماً أو غير مسلم.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- لا وصية لوارث إلا إذا أجازها بعد الوفاة باقي الورثة وإن أجازها بعضهم فتنفذ في نصيبه.

٢- المعتبر بكون الموصى له وارثاً هو وقت وفاة الموصي.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
الإسلامية

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية والتنظيمية ذات العلاقة، تصح الوصية في الحالات الآتية:

- ١- إذا كانت لمعين موجود وقت الوصية أو حملاً علم وجوده.
 - ٢- إذا كانت لفئة محصورة، أو غير محصورة.
 - ٣- إذا كانت لشخص اعتباري تجيز الأحكام المنظمة له قبول الوصايا.
 - ٤- إذا كانت لمسجد أو وقف.
 - ٥- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، وتصرف جميعها في وجوه البر.
- وفي جميع الأحوال تخضع الوصايا وقبولها إذا كان الموصى له جهة تقع خارج المملكة، للأحكام المنظمة لذلك.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

تكون الوصية لازمة بحسب الموصى له على النحو الآتي:

- ١- إذا كانت لشخص طبيعي معين وفئة محصورة فبالقبول لها بعد وفاة الموصي، وينتقل الملك للموصى له من وقت القبول.
- ٢- إذا كانت لقاصر، فبقبول الولي لها.
- ٣- إذا كانت مطلقة لله تعالى، أو لوجوه البر، أو لفئة غير محصورة؛ فتلزم الوصية بوفاة الموصي بلا قبول.
- ٤- إذا كانت لشخص اعتباري، فبعد موافقة من يملك حق قبولها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٥- إذا كانت لمسجد فبعد موافقة الجهة المشرفة، وإن كانت لوقف فبعد موافقة ناظره.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

- ١- للموصى له كامل الأهلية رد الوصية أو بعضها بعد وفاة الموصي.
- ٢- لولي القاصر رد الوصية أو بعضها بإذن المحكمة.
- ٣- للشخص الاعتباري، رد الوصية أو بعضها ممن يملك حق ردها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- ٤- إذا كانت لمسجد فللجهة المشرفة رد الوصية أو بعضها، وإن كانت لوقف فلناظره.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

١- لا يشترط لقبول الوصية أو ردها أن يكون فور وفاة الموصي.

٢- إذا لم يُبدِ الموصي له القبول أو الرد، فلكل من له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدم إلى المحكمة بطلب إعدار الموصي له، وتحدد له المحكمة أجلاً للقبول لا يزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إعداره، فإن لم يجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعد راداً لها، وإذا كان الموصي له شخصاً اعتبارياً فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القبول أو الرد.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا مات الموصي له بعد وفاة الموصي وقبل قبول الوصية أو ردها، انتقل الحق في القبول أو الرد إلى ورثة الموصي له بقدر حصة كل وارث من الوصية.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

إذا أوصى الموصي لفئة غير محصورة، أو لشخص اعتباري، أو لوقف، أو لوجه معين من وجوه البر، ولم تعد هذه الجهات موجودة أو انقطعت قبل التملك؛ فتصرف الوصية -بعد موافقة المحكمة- في أقرب جهة مشابهة لها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا كانت الوصية لفئة غير محصورة، فلمن له تنفيذها تقدير توزيعها على الموصي لهم، مع مراعاة تقديم المحتاجين منهم دون التقييد بالتعميم أو المساواة، ما لم تتضمن الوصية خلاف ذلك.

المادة التسعون بعد المائة:

إذا تعدد الموصي لهم في وصية واحدة -أو في أكثر من وصية-، ولم يحدد نصيب كل واحد منهم، فيكون توزيع الوصية وفق الآتي:

١- إذا أوصى لمعينين أو فئة محصورة كان لكل فرد منهم سهم من الوصية.

٢- إذا أوصى لمعينين وفئة غير محصورة، كان لكل فرد من المعينين سهم، وللغئة غير المحصورة سهم.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

يشترط في الموصي به:

١- أن يكون ملكاً للموصي إذا كان معيناً.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الهيئة القضائية

٢- أن يكون موجوداً أو ممكن الوجود.

٣- أن يكون مشروعاً.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

١- يصح في الموصى به أن يكون عيناً أو منفعة أو حقاً متقوماً، شائعاً أو محدداً.

٢- إذا كان الموصى به شائعاً شمل جميع أموال الموصي وقت وفاته، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

تنفذ الوصية إذا لم تزد على ثلث التركة.

وإذا زادت الوصية على الثلث، فيوقف ما زاد على إجازة الورثة وينفذ منه بقدر نصيب من أجازها منهم.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

١- تصح الوصية بما زاد على الثلث ممن لا وارث له.

٢- تصح الوصية بما زاد على نصيب الزوج أو الزوجة إذا لم يوجد وارث سواهما.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بمنفعة عين فيحسب خروجها من ثلث التركة على النحو الآتي:

١- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له فقيمة العين الموصى بالمنفعة وقت وفاة الموصي.

٢- إذا كانت الوصية بالمنفعة مؤقتة فقيمة المنفعة خلال هذه المدة.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

١- تعود المنفعة الموصى بها إلى مالك العين -سواء كان وارثاً أو موصى له بالعين- في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت مدة المنفعة الموصى بها.

ب- إذا مات الموصى له بالمنفعة.

ج- إذا انقطع الموصى له -واحداً أو أكثر- وكانت الوصية لفئة محصورة أو غير محصورة يظن انقطاعها.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

٢- إذا كان الموصى له بالمنفعة أو غلتها شخصاً اعتبارياً أو فئة غير محصورة لا يظن انقطاعها، وكانت الوصية مؤبدة أو مطلقة؛ فيكون لها حكم الوقف.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة، وكان منها دين أو مال غائب، استوفى الموصى له سهمه في الحاضر، وكلما حضر شيء استوفى سهمه فيه، ما لم يتفق الورثة مع الموصى له على خلاف ذلك.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

١- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

٢- إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث غير معين من ورثة الموصي استحق الموصى له قدر نصيب أقلهم ميراثاً مضافاً إلى أصل المسألة، ويدخل النقص على جميع الورثة.

(الفصل الثالث)

مبطلات الوصية

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

تبطل الوصية في الحالات الآتية:

- ١- رجوع الموصي عن وصيته قولاً أو فعلاً.
- ٢- وفاة الموصى له المعين قبل الموصي أو موتهما معاً أو جهل أيهما أسبق وفاة، إلا إذا كانت الوصية بقضاء دين الموصى له.
- ٣- رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي وقبل القبول.
- ٤- قتل الموصى له الموصي قتلاً يمنع الإرث.
- ٥- تلف الموصى به المعين أو استحقاؤه لغير الموصي.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجنة الدستورية لإصلاح الشريعة القضائية

(الباب السابع)

التركة والإرث

(الفصل الأول)

أحكام عامة

المادة المائتين:

التركة: ما يخلفه الإنسان بعد موته من الأموال والحقوق المالية.

المادة الأولى بعد المائتين:

ترتب الحقوق المتعلقة بالتركة، حسب الآتي:

- ١- تجهيز الميت بالمعروف.
- ٢- قضاء الديون ويقدم منها ما كان متعلقاً بعين التركة.
- ٣- تنفيذ الوصية.

٤- قسمة ما يبقى من التركة على الورثة.

المادة الثانية بعد المائتين:

يشترط لاستحقاق الإرث:

- ١- وفاة المورث حقيقةً أو بحكم قضائي.
- ٢- حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو تقديرًا.
- ٣- وجود سبب الإرث وانتفاء موانعه.

المادة الثالثة بعد المائتين:

- ١- لا يرث من قتل مورثه عمداً عدواناً أو شبهة عمداً سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً.
- ٢- لا يرث من تسبب أو أمر بالقتل عدواناً أو شبهة عمداً.
- ٣- يرث من قتل مورثه خطأً من التركة دون الدية.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية لإعلاء الشريعة القضائية

المادة الرابعة بعد المائتين:

الفرقة بين الزوجين في الحياة تمنع إرث أحدهما من الآخر إلا في حالتين:

- ١- إذا كان الطلاق رجعياً فيتوارثان ما دامت المرأة في العدة.
- ٢- إذا طلق الرجل في مرض الموت بدون طلب من المرأة، فترثه ما لم تتزوج قبل وفاته.

المادة الخامسة بعد المائتين:

لا توارث مع اختلاف الدين.

المادة السادسة بعد المائتين:

لا توارث بين الموتى إذا كان موتهم في وقت واحد، أو لم يعلم المتقدم وفاة منهم.

المادة السابعة بعد المائتين:

١- يكون الإرث بالفرض، أو بالتعصيب، أو بهما معاً، أو بالرحم.

٢- الفرض: نصيب مقدر شرعاً للوارث.

٣- التعصيب: نصيب غير مقدر شرعاً للوارث.

المادة الثامنة بعد المائتين:

الفرع الوارث: من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من ذرية الميت وهم الابن وأولاده وإن نزلوا، والبنات، ولا يعد من الفرع الوارث من أدلى بأنثى.

المادة التاسعة بعد المائتين:

الأصل الوارث: من استحق الإرث كاملاً أو جزءاً منه وكان من والدي الميت، وهم الأب وأبأؤه، والأم والجدات.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية لإصدار التشريعات القضائية

(الفصل الثاني)

ميراث أصحاب الفروض

المادة العاشرة بعد المائتين:

الفروض هي: الثلثان، والنصف، والثلث، والرابع، والسادس، والثلثون.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

أصحاب الفروض:

الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والجد لأب وإن علا، والجددة، والبنت، وبنات الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخ لأم والأخت لأم.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

يرث الزوج النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة، والرابع عند وجوده.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الزوجة الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج، والثلثون عند وجوده.

٢- تشترك الزوجات عند تعددهن في فرض الزوجة الواحدة.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

١- يرث الأب السادس فرضاً عند وجود فرع وارث ذكر.

٢- يرث الأب السادس فرضاً والباقي تعصيباً عند وجود فرع وارث أنثى لا ذكر معها.

٣- يرث الأب الباقي تعصيباً عند عدم وجود فرع وارث.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

١- الجد الوارث كل من ليس في نسبه إلى الميت أنثى.

٢- يرث الجد عند عدم الأب، ويسقط الجد الأعلى عند وجود جد وارث أقرب.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإلتزامات القضائية

٣- يكون ميراث الجد مثل ميراث الأب ويحجب الإخوة. وإذا انحصر الورثة في أحد الزوجين وأم وجد؛ فيرث الباقي تعصيباً بعد أخذ الأم ثلثها من كل التركة.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

١- ترث الأم السدس في حالتين:

أ- إذا كان للميت فرع وارث.

ب- إذا كان للميت أخوان -فأكثر- ذكوراً أو إناثاً من أي جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.

٢- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، ترث الأم ثلث التركة عند عدم تحقق الحالتين الواردين في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- ترث الأم ثلث باقي التركة بعد فرض أحد الزوجين إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

١- لا ترث الجدة إلا من هذه الجهات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة، ولا يحجب الأب أمه ولا أم أبيه.

٢- ترث الجدة السدس عند عدم الأم، وتشارك الجدات الوراثات عند تعددهن في السدس، وتسقط الجدة البعيدة بالجدة القريبة ولو اختلفت الجهات.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

١- ترث البنت النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ إذا لم يوجد ابن للميت.

٢- ترث البنت إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابن الميت تعصيباً بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

١- ترث بنت الابن النصف إذا كانت واحدة، والثلثين إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- ألا يكون للميت فرع وارث أعلى منها.

ب- ألا يكون للميت ابن ابن في درجتها.

٢- ترث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- السدس إذا توافر الشرطان الآتيان:

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجزء الرئيسي للإجراءات القضائية

أ- وجود بنت وارثة للنصف فرضاً.

ب- ألا يكون للميت ابنُ ابنٍ في درجتها.

٣- تـرث بنت الابن إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع ابنِ ابنٍ للميت في درجتها -أو أنزل منها إن احتاجت إليه- تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بشرط عدم وجود فرع وارث ذكر أعلى درجة منها.

المادة العشرون بعد المائتين:

١- تـرث الأخت الشقيقة النصف إن كانت واحدة، والثلاثين إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

٢- تـرث الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ الشقيق تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين، بحسب الشروط المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- تنفرد الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصياً مع الغير إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق.

د- وجود فرع وارث أنثى.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

١- مع عدم الإخلال بما تضمنته الفقرة (١) من المادة (العشرون بعد المائتين) من هذا النظام من شروط، تـرث الأخت لأب النصف إن كانت واحدة، والثلاثين إن كانتا اثنتين -فأكثر-؛ وذلك إذا لم يكن للميت أخت شقيقة ولا أخ لأب.

٢- تـرث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- السدس؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

أ- وجود أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السعودية
الإسلامية

ب- ألا يكون للميت أخ لأب.

٣- تراث الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- الباقي مع الأخ لأب تعصياً بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث.

ج- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

د- أن يكون للميت أخ لأب.

٤- تنفرد الأخت لأب إذا كانت واحدة -فأكثر- بالباقي تعصياً مع الغير؛ إذا توافرت الشروط الآتية:

أ- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

ب- ألا يكون للميت فرع وارث ذكر.

ج- أن يكون للميت فرع وارث أنثى.

د- ألا يكون للميت أخ شقيق أو أخت شقيقة.

هـ- ألا يكون للميت أخ لأب.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كانا اثنين -فأكثر-؛ إذا توافر الشرطان الآتيان:

١- ألا يكون للميت أصل وارث ذكر.

٢- ألا يكون للميت فرع وارث.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

إذا كان للميت جمع من الإخوة لأم، ذكوراً وإناثاً؛ فالثلث بينهم بالتساوي، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية الإسلامية
القضائية

(الفصل الثالث)

الحجب والتعصيب والعول والرد

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

الحجب: حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

١- لا يحجب غيره من قام به مانع من موانع الإرث المذكورة في المادتين (الثالثة بعد المائتين) و(الخامسة بعد المائتين) من هذا النظام.

٢- من كان محجوباً من الإرث حرماناً أو نقصاناً يحجب غيره إذا وجد سبب الحجب.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

العصبة ثلاثة أنواع:

١- عصبة بالنفس.

٢- عصبة بالغير.

٣- عصبة مع الغير.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالنفس هم الوارثون من الرجال بالقرابة إلا الأخ لأم، ويكون ترتيب جهاتهم على النحو الآتي:

١- البنوة: وتشمل أبناء الميت، وأبناء ابنه وإن نزل.

٢- الأبوة: وتشمل أبا الميت وجده لأب وإن علا.

٣- الأخوة: وتشمل إخوة الميت الأشقاء، أو لأب، وبنيتهم وإن نزلوا.

٤- العمومة: وتشمل أعمام الميت لأبوين أو لأب، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب وإن علا أشقاء أو لأب، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وإن نزلوا.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية لإدارة الشؤون القضائية

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

العصبة بالغير، هم:

- ١- البنت -فأكثر- مع الابن.
 - ٢- بنت الابن -فأكثر- مع ابن الابن الذي في درجتها أو الأنزل منها إن احتاجت إليه في الإرث.
 - ٣- الأخت الشقيقة -فأكثر- مع الأخ الشقيق.
 - ٤- الأخت لأب مع الأخ لأب.
- ويكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

العصبة مع الغير هي: الأخت الشقيقة أو الأخت لأب -واحدة فأكثر-، مع البنت أو بنت الابن -واحدة فأكثر-، وتعامل الأخت في هذه الحالة معاملة الأخ في استحقاق الباقي، وفي حجب باقي العصبات.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

إذا انفرد العاصب بالنفس أخذ التركة كلها، وإذا كان مع وارث بالفرض أخذ ما بقي من التركة بعد الفروض، ويسقط العاصب بالنفس إذا استغرقت الفروض التركة في جميع الأحوال بما في ذلك إذا كان الورثة زوجاً وإخوةً لأم وأخاً شقيقاً -فأكثر- وأماً أو جدّةً.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

- ١- يقدم في التعصيب الأولى جهةً حسب الترتيب الوارد في المادة (السابعة والعشرون بعد المائتين) من هذا النظام، ثم الأقرب درجةً للميت عند اتحاد الجهة، ثم الأقوى قرابةً عند التساوي في الدرجة.
- ٢- يشترك العصبات في استحقاق الباقي بالتعصيب عند اتحادهم في الجهة وتساويهم في الدرجة والقوة.
- ٣- القريب الشقيق أقوى من القريب لأب في الجهة نفسها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يأخذ العاصب بالغير والعاصب مع الغير ما بقي من التركة بعد الفروض إذا كان أحدهما مع وارث بالفرض، ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة.



الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

إذا تزاومت سهام ذوي الفروض في التركة، فتعول بنقص أنصبتهم بنسبة فروضهم.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عاصب؛ رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

(الفصل الرابع)

ميراث ذوي الأرحام

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

ذوو الأرحام كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

لذوي الأرحام ثلاث جهات على النحو الآتي:

١- جهة الأبوة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأب، وهم القرابات الآتية:

أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.

ج- العم لأم.

د- العمة.

هـ- بنت العم.

و- بنت الأخ لغير أم.

ز- ولد الأخت لغير أم.

ح- أولاد القرابات السابقة.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإدارة القضائية

٢- جهة الأمومة، وتشمل كل من يتصل رحمه بالميت بواسطة الأم، وهم القربات الآتية:

- أ- الجد غير الوارث وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- ب- الجدة غير الوارثة وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (السابعة عشرة بعد المائتين) من هذا النظام.
- ج- الخال.
- د- الخالة.

هـ- ولد الأخ والأخت لأم.

و- أولاد القربات السابقة.

٣- جهة البنوة، وتشمل كل فروع الميت، وهم القربات الآتية:

أ- ولد البنت.

ب- ولد بنت الابن.

ج- أولاد القربات السابقة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يرث ذوو الأرحام في حالتين:

١- إذا لم يوجد وارث بفرض أو تعصيب.

٢- إذا وجد أحد الزوجين ولم يوجد معه وارث بفرض أو تعصيب.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

يكون توريث ذوي الأرحام بتنزيل كل واحد منهم منزلة من أدلى به من الورثة إراثاً وحجباً، دون تفاضل بين سهم الذكر وسهم الأنثى.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

إذا اتحدت جهات ذوي الأرحام وكان بعضهم أقرب للميت، فيسقط الأبعد، وإذا اختلفت الجهات فيرث البعيد مع وجود القريب.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجزء الرئيسي من التشريع القضائي

المادة الأربعون بعد المائتين:

إذا لم يوجد وارث بفرض عدا الزوجين ولا وارث بتعصيب ولا وارث برحم؛ فتأخذ الشركة أو ما بقي منها حكم الأموال التي جهل مالكوها.

(الفصل الخامس)

ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يحفظ للمفقود من تركه مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته، فإن ظهر حياً أخذه، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت الحكم.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

إذا حكم بموت المفقود ووزعت تركته على ورثته ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة (١) من المادة (السبعون بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يحفظ للحمل من تركه مورثه أوفر النصيبين لذكر أو أنثى أو أكثر بموجب تقرير طبي معتمد يحدد عدد الأجنة، ويعطى باقي الورثة أقل النصيبين، فإذا وضع وتبين موته أو حياته وجنسه وعدده فيتم توزيع باقي الشركة على الورثة بحسب أنصبتهم.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

١- إذا أقر بعض الورثة المكلفين بمشارك في الإرث أو بحاجب لأحدهم، وأنكره الباقون أو كانوا غير مكلفين وقامت البينة؛ ثبت إرث المقر له من الميت.

٢- إذا لم تقم البينة؛ شارك المقر له المقر في استحقاق الميراث إن كان وارثاً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

يرث من لم ينسب لأبيه وعلمت أمه، ومنفي النسب، من أمه وقرابتها، وترثه أمه وقرابتها.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية لإدارة الشؤون القضائية

(الفصل السادس)

التخارج

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

التخارج هو التصالح على ترك بعض الورثة أو الموصى له نصيبه من التركة أو بعضه في مقابل شيء معلوم منها أو من غيرها.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يجوز للورثة التخارج - مع بعضهم أو مع الموصى له - إذا كانت التركة معلومة لجميع المتخارجين أو مجهولة وتعدر العلم بها في مدة قريبة عادة، وتحدد المحكمة هذه المدة حسب طبيعة المال محل التخارج ومكانه ومقداره، فإن أمكن العلم بها خلال تلك المدة أو علمها أحد المتخارجين لم يصح التخارج.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

- ١- إذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة.
 - ٢- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض يأخذه من التركة قسم نصيب المتخارج على بقية الورثة بقدر سهامهم في التركة.
 - ٣- إذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم مقابل عوض معلوم من غير التركة قسم نصيب المتخارج على بقية الورثة بقدر نسبة ما دفعه كل واحد منهم، ما لم يتفقوا على خلاف هذا.
- وإذا لم يعرف ما بذله كل واحد من الورثة ولم ينص على طريقة قسمة نصيب المتخارج في عقد التخارج فيقسم نصيبه على بقية الورثة بقدر سهامهم في التركة.

الرقم: _____

التاريخ: _____

المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية الإسلامية
القضائية

الباب الثامن

(أحكام ختامية)

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المعنيون بإنفاذ أحكام هذا النظام بالمحافظة على سرية المعلومات التي اطلعوا عليها بحكم عملهم، وذلك بما يحفظ حرمة الأسرة وأسرارها.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

تسري أحكام هذا النظام على جميع الدعاوى التي لم يصدر في شأنها حكم نهائي.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

تعد كافة الأحكام والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام صحيحة؛ وفقاً للأحكام المعمول بها قبل نفاذه.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجمهورية الإسلامية
السلطنة القضائية

فهرس الأبواب والفصول

- ١ الباب الأول: الزواج
- ١ الفصل الأول: الخطبة
- ٢ الفصل الثاني: أحكام عامة
- ٣ الفصل الثالث: أركان عقد الزواج وشروط صحته
- ١٠ الفصل الرابع: حقوق الزوجين
- ١١ الباب الثاني: آثار عقد الزواج
- ١١ الفصل الأول: النفقة
- ١٥ الفصل الثاني: النسب
- ١٧ الباب الثالث: الفرقة بين الزوجين
- ١٧ الفصل الأول: أحكام عامة
- ١٧ الفصل الثاني: الطلاق
- ٢٠ الفصل الثالث: الخلع
- ٢٢ الفصل الرابع: فسخ عقد الزواج
- ٢٤ الباب الرابع: آثار الفرقة بين الزوجين
- ٢٤ الفصل الأول: العدة
- ٢٦ الفصل الثاني: الحضانة

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____



المملكة العربية السعودية
الجهة الرئيسية للإعلاء الشريعة القضائية

- الباب الخامس: الوصاية والولاية ٢٩
- الفصل الأول: أحكام عامة ٢٩
- الفصل الثاني: الوصي ٣١
- الفصل الثالث: الولي المعين من المحكمة ٣٢
- الفصل الرابع: تصرفات الوصي والولي المعين من المحكمة ٣٣
- الفصل الخامس: الغائب والمفقود ٣٤
- الباب السادس: الوصية ٣٦
- الفصل الأول: أحكام عامة ٣٦
- الفصل الثاني: أركان الوصية وشروطها ٣٧
- الفصل الثالث: مبطلات الوصية ٤١
- الباب السابع: التركة والإرث ٤٢
- الفصل الأول: أحكام عامة ٤٢
- الفصل الثاني: ميراث أصحاب الفروض ٤٤
- الفصل الثالث: الحجب والتعصيب والعول والرد ٤٨
- الفصل الرابع: ميراث ذوي الأرحام ٥٠
- الفصل الخامس: ميراث المفقود والحمل ومنفي النسب ٥٢
- الفصل السادس: التخارج ٥٣
- الباب الثامن: أحكام ختامية ٥٤



الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____

الاحكام الانتقالية المقترح إيرادها في الأداة النظامية:

أولاً: يقصد بسن الرشد - لأغراض تطبيق نظام الأحوال الشخصية - تمام ثمانية عشر عاماً.